

شهادة المطابقة آلية قانونية لتسوية وضعية البناءات غير الشرعية

بقدار كمال / أستاذ محاضر قسم أ

جامعة مصطفى اسطنبولي معسكس

سعاد يحياوي / أستاذة محاضرة

جامعة مصطفى اسطنبولي معسكس

مقدمة:

إذا كان مقتضى الأصل العام أن للملك الحرية في استعمال ملكيته العقارية استغلالها والتصرف فيها، وكذا

ممارسة جميع الأنشطة العمرانية التي يراها تحقق مصلحته الخاصة، إلا أن التسليم لهذا المبدأ العام يجعل الفرد يتغافل

بصورة أو بأخرى في القيام ب مختلف العمليات الإنسانية دون اعتبار لما يتربى عنها من أضرار تصيب الجماعة في

نواحي كثيرة، وتنعكس على شكل البناءات ومظاهرها مؤدية إلى تشويف النسيج العمراني والخروج عن مقتضيات

التنظيم .

فقد شهدت المدينة الجزائرية العديد من التحولات العمرانية التي فرضتها الزيادة المتتسارعة لسكان الحضر

ومتطلباتهم السكنية والخدماتية. ونتيجة لتسارع وتيرة هذا الطلب فقدت العديد منها التحكم في جمالها العمراني

وأنتجت العديد من المباني غير المتجانسة وغير المنتهية. ما ساهم في العديد من الأحيان في تشويف البيئة العمرانية.

خاصة أمام مخالفة معظمها للمخططات المصادق عليها،¹ هذا ما أكدته التقرير الأخير لوزارة السكن والعمان الذي

سجل حوالي 50995 بناية غير مطابقة للرخصة و 65434 بناية مقامة بدون رخصة، لذا بات من الضروري

تدخل الدولة لتنظيم طرق البناء، أشكال البناءات حفاظا على النظام العام والمصلحة العامة وهو ما حدث فعلا

¹ - بوشلوش عبد الغني، القانون رقم 15/08 كآلية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية رؤية ميدانية بين الأمل والتطبيق، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17/18 فبراير 2013، ص

من خلال القانون 15/08 الذي حدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها² والذي كان يهدف إلى وضع حد لحالات عدم إنتهاء البناء وتحقيق مطابقة البناء المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز وتحديد شروط شغل أو استغلال البناء إلى جانب ترقية إطار المبني ذاتي المظهر الجمالي، والذي كان له دور كبير في التأكيد على ضرورة توفر شهادة المطابقة باعتبارها آلية قانونية لتسوية البناء غير الشرعية.

يهدف هذا القانون إلى الرقي بالبيئة العمرانية والبصرية للمدينة الجزائرية من خلال محاولة الرقي بالإطار المبني ووضع حد للفوضى العمرانية التي تشهدها أحياونا. وذلك من خلال البحث عن السبل والتنظيمات القانونية التي تسهر على وضع حد حالة عدم إنتهاء البناء والقضاء على تلك الواجهات الشاحبة والورشات غير المنتهية. والعمل على تحقيق مطابقة البناء المنجزة أو تلك التي هي في طور الإنجاز والمخالفة لقواعد التعمير والبناء وذلك من خلال محاولة وضعها ضمن إطار قانوني وتنظيمي ما يسمح بتشغيلها واستغلالها في وضع سليم. وذلك بغرض البحث عن السبل الكفيلة بترقية الإطار المبني والرفع من قيمته العمرانية والجمالية والبحث عن الانسجام بين مختلف المباني المشكلة له.

تمثل شهادة المطابقة توجهاً لقرار الترخيص بالبناء، وبالتالي فهي تمكّن المرخص له باستغلال العقار فيما شيد له، وذلك بمنع صاحبها شهادة إدارية تفيد إقراراً من السلطة الإدارية المختصة بأن أعمال البناء قد تم إنجازها وفق قواعد قانون البناء وقرار الترخيص بالبناء.

فنظراً للأهمية القانونية والعملية لشهادة المطابقة ونظرًا لدورها في التأكيد على ضرورة مطابقة البناء سنحاول الوقوف على تحديد مفهومها (أولاً) وضبط إطارها القانوني (ثانياً).

أولاً - مفهوم شهادة المطابقة

² - قانون رقم 15/08 مُؤرخ في 20 جويلية 2008 ، يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها. الجريدة الرسمية عدد 44/2008. ص 19.

أوجب المشرع الجزائري بوجب المادة 07 من قانون 08/15 على كل مالك أو صاحب مشروع بضوره إتمام أشغال إنجاز أي بناية مشيدة وضوره تحقيق مطابقتها بحيث لا يمكن لها شغل أو استغلال بناية إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة.

نظراً لأهمية شهادة المطابقة سنحاول الوقوف على تعريفها (أ) وتحديد طبيعتها القانونية(ب).

أ-تعريف شهادة المطابقة

عرف المشرع الجزائري تحقيق المطابقة بنص الفقرة السابعة من المادة 2 من قانون 08/15 على أنها " الوثيقة الإدارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناية تم إنجازها أولم يتم بالنظر للتشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير" في حين عرفها الأستاذ عزاوي عبد الرحمن على أنها "قرار إداري يتضمن إقرارا من جانب الإدارة بصحبة ما أنجز من أعمال البناء وفي ذات الوقت إذنا وترخيصا باستعمال البناء فيما شيد له". فهي تلك الشهادة أو الوثيقة الإدارية التي تتوج بها العلاقة بين السلطة الإدارية مانحة رخصة البناء والمستفيد منها، تشهد فيها الإدارة باعتبارها سلطة ضبط إداري وتنأكدا من خلالها من مدى احترام المرخص له - قانون التهيئة والتعمير، قانون مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها والمراسيم التطبيقية - وقرار الترخيص بالبناء.³

وتأكيدا لهذا المعنى نصت المادة 73 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدلة والمتممة بوجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 على أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا زيارة كل البناءيات في طور الانجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والإطلاع عليها في أي وقت".

³- عزاوي عبد الرحمن، الاجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليايس، سيدى بلعباس، العدد الرابع 2008، ص 156.

ومن جهتها نصت المادة 75 من نفس القانون على أنه "يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي".
فشهادة المطابقة هي الوثيقة الإدارية التي تمنع بعد الانتهاء من أشغال البناء فهي نوعا ما تدخل ضمن الرقابة البعدية. بحيث تخول رخصة البناء الترخيص بتشييد البناءات، لكن هذا لا يعني أنها تثبت إنجازها ومطابقتها للمعايير التقنية،⁴ بل يتبع على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء وأشغال التهيئة التي يتکفل بها، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء،⁵ حيث بعدها نصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي 91-176 تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 90-29، على أنه يتبع على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال التهيئة التي يتکفل بها، إن اقتضى الأمر ذلك، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء، وكذا المادة 75 من القانون 90-29 التي تنص على أنه "يتم عند انتهاء أشغال البناء، إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة، تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي". حيث يتم التأكيد من مطابقة الأشغال مع أحكام الوثائق المسلمة،⁶ أكدت المادة 10 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 يونيو 2008، المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها⁷ على أنه يمنع شغل أو استغلال أي بناية، إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة.

بـ- الطبيعة القانونية لشهادة المطابقة

⁴ - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 94.

⁵ - حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 103.

⁶ - المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 يناير 2006 يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعبير ومعاييرتها وكذا إجراءات المراقبة، جريدة رسمية رقم 06، لسنة 2006، ص 34.

⁷ - حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 682.

تطبيقا لنص المادة 52 من دستور 96، أكد القضاء حق الملكية العقارية الخاصة برفعهم للقيد الشكلي، المتمثل في اشتراط إحضار شهادة المطابقة بمناسبة كل طلب يخص تنفيذ إجراءات شهر عقد يتعلق بالتصريف في عقار.

1 - اشتراط شهادة المطابقة لتنفيذ إجراءات الشهر العقاري

لم يكتف المشرع الجزائري بتقييد حق المالك العقاري في استعمال واستغلال ملكيته العقارية، باشتراطه شهادة المطابقة باعتبارها رخصة للسكن والتأجير، بل ذهب أبعد من ذلك لما قيد كذلك حق المالك في التصرف في ملكه العقاري، وذلك بموجب المذكرين السالف ذكرهما، والتي تم بموجبهما توجيه تعليمات توجب على المتعاقدين ضرورة إحضار شهادة المطابقة المسنة بموجب أحكام المادة 75 من القانون رقم 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتممير، بمناسبة كل طلب يخص تنفيذ إجراءات شهر عقد يتعلق بالتصريف في عقار تم تغيير تعينه على إثر بناء. تطبيقا لهذه التعليمات رفض المخاطب العقاري كل طلب يخص إجراء إشهار يتعلق بتغيير المحتوى المادي للعقار في غياب شهادة المطابقة في العقد المودع للشهر.

2 - رفع القضاء لشرط إحضار شهادة المطابقة لتنفيذ إجراءات الشهر العقاري

نتيجة لرفض المخاطب العقاري تنفيذ إجراءات الشهر العقاري، تقدم العديد من المالكين إلى الجهات القضائية طاعنين في قراراته. واستجابة لطلب المالكين، قررت الجهات القضائية المختصة أنه استنادا لأحكام المادة 56 من المرسوم رقم 176/91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة المعلم، تعتبر شهادة المطابقة بثابة رخصة سكن أو ترخيص باستعمال.⁸ كما أكدت أن

⁸- نص المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 على أنه "تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصاً لوظائف اجتماعية وترívية والخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية".

هذه الوثيقة ليست ضرورية لتنفيذ إجراءات الشهر العقاري، ولا تقييد في أي حال من الأحوال حرية التصرف في حق الملكية العقارية من طرف صاحبه.

نتيجة لذلك أمرت المحافظين العقاريين المعنيين باستكمال تنفيذ إجراء الإشهار العقاري المطلوب حتى في غياب شهادة المطابقة.

تطبيقاً لهذا القرار القضائي، أصدر وزير المالية مذكرة عامة موجهة لمديري الحفظ العقاري على مستوى كل الولايات بتاريخ 24 غشت 2011⁹ تؤكد أن المحافظين العقاريين غير مطالبين باشتراط إحضار شهادة المطابقة بمناسبة تنفيذ إجراء الشهر العقاري لعقد يتعلق بعقار تم تغيير تعينه على إثر بناء. رافعة بذلك قيد شهادة المطابقة على التصرف في الملكية العقارية الخاصة. مكتفية بضرورة ذكر في العقد محل الشهر مراجع تحص رخصة البناء وشهادة تقدم الأشغال، تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، أو تعد من طرف مهندس معماري معتمد. وذلك حتى يتسمى للمحافظ العقاري التأكيد من وجود الحقوق العقارية محل الإشهار، وكذلك للتأكد من مطابقة البيانات للتنظيم المتعلق بإنجاز البيانات تجنبًا للبيانات الفوضوية.

وتجدر الإشارة إلى أن رفع قيد شهادة المطابقة لم يطبق على جميع العقود. بل قيد مجال تطبيقها، بحصرها فقط في العقود الإدارية المتضمنة الشرط الفاسخ كتلك المتعلقة باكتساب الملكية عن طريق الاستصلاح، وكذلك العقود المتعلقة بمشاريع الاستثمار، وعقود التصرف الناجمة عن عقود البيع على التصاميم.¹⁰

ثانياً - الإطار القانوني لشهادة المطابقة

⁹ وزارة المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، مديرية المحفظة العقارية ومسح الأراضي، مذكرة عامة رقم 8498 و/م ع أ/م م المؤرخة في 24 غشت 2011، الجزائر.

¹⁰ وزارة المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، مديرية المحفظة العقارية ومسح الأراضي، مذكرة عامة رقم 8498 و/م ع أ/م م المؤرخة في 24 غشت 2011، الجزائر.

تتمثل شهادة المطابقة في الوثيقة الإدارية التي تتوارد بها العلاقة بين الجهة الإدارية مانحة رخصة البناء، والشخص المستفيد منها. تشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية البعدية وتأكد من خلالها، من مدى احترام المرخص له لقانون البناء والتزامه بالمواصفات التي تضمنها قرار الترخيص بناء على التصميم المقدم لهذا الغرض والمرفق

بتطلب الترخيص بالبناء، مدعماً بالوثائق والمستندات الإدارية والتقنية الالازمة.¹¹

كما يمنع شغل أو استغلال أي بناية إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة،¹² حيث تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو الترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصص لوظائف اجتماعية أو تربوية أو الخدمات أو الصناعة أو التجارة.

وعليه يتم الحصول على شهادة المطابقة بإتباع إجراءات قانونية (ب) أمام اللجان المكلفة بسيرها (أ).

أ- اللجان المكلفة بسير إجراءات الحصول على شهادة المطابقة

ألح قانون مطابقة البناءات والدراسيم التنظيمية المرافق له على الزامية تقديم المالك وأصحاب المشاريع الذين تدخل بنياتهم ضمن أحكام المادة 15 من القانون 15/08 إلى مصالح التعمير البلدية قصد مطابقة بنياتهم وذلك من خلال تشكيل ملف حول البناء من خلال ملأ تصريح في خمسة نسخ يرفق معه مخططات الهندسة المعمارية والمدنية وتقارير توضيحية تبين الأشغال المنجزة والمزمع إنجازها وأجل إنجازها. ومدى مواكبة البناء للمعايير التقنية يعده المهندس المعماري والمدني بصورة مشتركة أوكل على حدا. بالإضافة إلىأخذ صور فتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية للبناء. ضف إلى ذلك مختلف الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء للبناءات المشيدة برخصة البناء.

¹¹ - عبد الرحمن عزاوي، المرجع السابق، ص 633.

¹² - المادة 10 القانون رقم 15-08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات واتمام إنجازها، جريدة رسمية، عدد 44، لسنة 2008، ص 13.

أين يتم إيداع الملف لدى الفرقة المنشأة خصيصاً لذلك على مستوى المجلس الشعبي البلدي مقابل وصل إيداع. التي تقوم بدورها بتسجيل الملف في سجل يعد خصيصاً لذلك يرقم ويؤشر من طرف رئيس المحكمة المختص إقليمياً.

تم عملية تحقيق مطابقة البناءيات اعتماداً على ثلاثة مراحل إذ يتم دراسة الملف على ثلاثة مستويات تسهر عليها ثلاثة لجان لكل منها تركيبتها ودورها الخاص:

1 - على مستوى البلدية

تم استحداث فرقة خاصة بموجب هذا القانون تسمى في مضمونه بـ "فرقة المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورش البناء وسيرها" وذلك بقرار من الوالي واقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي. وهي الخلية الأولى في عملية تحقيق المطابقة . يكون مقرها على مستوى البلدية تتشكل من ثلاثة إلى أربعة عناصر مهمتها متابعة دقة المعلومات الواردة في تصريح الملك مع معاينة حالة عدم مطابقة البناءيات ومخالفات القانون 08/15. ومن مهامها كذلك القيام بالعمليات التحسيسية حول عمليات تحقيق المطابقة واستلام الملفات ومعاينة مدى مطابقة البناءيات من خلال زيارات ميدانية تتم وفق رزنامة يدها رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيس الفرقه. حيث يتم في الأول وضع سجل مرجع ومؤشر تسجيل فيه الملفات وبعد الزيارة الميدانية يتم استصدار العديد من الوثائق الإدارية كشهادة توقف الأشغال ومحاضر عدم المطابقة والرأي حول البناءية المزعزع مطابقتها. ثم يرسل الملف إلى مديرية التعمير والبناء¹³.

2 - على مستوى مديرية التعمير والبناء

¹³ نشير في هذه النقطة انه من خلال التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 06/09/2012 إلى أنه تدرس ملفات البناءيات التي يعد تسليم رخص البناء الخاصة بها من طرف رم ش ب من طرف مصالح التعمير البلدي وترسل مباشرة إلى لجنة الدائرة دون المرور بمديرية التعمير والبناء التي ترسل نسخة فقط لها للإعلام . وتستثنى في هذه النقطة البناءيات ذات الخصوصية كالبناءيات التي تستقبل الجمهمروالصناعية والتجارية أوالسياحية.

وهي تشبه تلك المستحدثة على مستوى البلدية لها نفس التشكيلة والمهام فيما يخص زيارة الورشات والقيام بالتحقيقات اللازمة وتنفيذ قرارات غلق الورشات غير النظامية. تعين بقرار من الوزير المكلف بالتعهير باقتراح من مدير التعهير والبناء. وتقوم كذلك باستشارة المصالح المعنية(أملاك الدولة، المصالح الفلاحية، مصالح الآثار...) التي يجب أن تبدي رأيها في أجل لا يتعدى 15 يوما. تقوم بعدها خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من استلامها للملف بإرساله إلى لجنة الدائرة للبث فيه.

3 - على مستوى الدائرة

يتم تشكيل لجنة على مستوى الدائرة تضم مثلي مختلف المصالح الولاية من خلال رؤساء الفروع. والتي تقوم بدراسة الملفات والبث فيها انتلافا من مداولات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتنفذ قراراتها بأغلبية الأصوات. والتي يمكن أن تطلب ملفا إضافيا أو أي خبرة تراها ضرورية كما يمكنها الاستعانة بأي شخص يمكن أن يساعدها في اتخاذ قرارها ، وان تأمر مصالح التعهير البلدية او الولاية بإجرائها. ومن ثم يمكنها أن توافق على مطابقة البناءية أو موافقة مقيدة بشرط أو ترفض لسبب معلن. وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر كأقصى تقدير ابتداء من تاريخ إخطارها من رئيس المجلس الشعبي بذلك. التي تقوم بدورها بإخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرارتها. الذي يقوم إما بتسليم عقود التعهير في الحالات التي تحصلت على موافقة اللجنة أو بتبلغ الشروط المسبقة لمطابقة البناءية للمعنى خلال أسبوع من استلامه لقرارات اللجنة، وفي حالة الرفض يعلم المعنى خلال أجل 15 يوما بقرار اللجنة.

4 - على مستوى الولاية

إذا لم يقنع المالك بقرار لجنة الدائرة ورأى أن فيه إجحاف في حقه بإمكانه اللجوء إلى لجنة الطعون، التي تنشأ على مستوى الولاية التي يرأسها الوالي وتشكل من مثليين عن المجلس الشعبي الولائي ومدراء مختلف الهيئات التنفيذية الولاية(مديرية التعهير، الأملاك الوطنية،المصالح الفلاحية،البيئة....). ذلك خلال أجل لا يتعدى 30

يوما من استلامه لقرار لجنة الدائرة. أين تقوم لجنة الطعن بالتحقيقات الالزمة لاتخاذ القرار النهائي الذي يؤكد أو يعدل قرار لجنة الدائرة بحضور 3/2 أعضائها والتصويت بالأغلبية.

5 - على مستوى المحاكم الإدارية

إذا لم يقنع مالك البناء بقرارات لجنة الطعون الولائية بإمكانه أن يقوم بطعن آخر أمام المحاكم الإدارية المحلية المختصة، التي تختص بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها. وذلك خلال الشهر المولى لاستلامه لقرار لجنة الطعون.

ب-إجراءات الحصول على شهادة المطابقة

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لعملية المطابقة، نجد هناك حالتين لإجراء المطابقة، الحالة الأولى يصرح فيها صاحب البناء بانتهاء الأشغال، والحالة الثانية يمتنع فيها صاحب البناء عن التتصريح بانتهاء الأشغال.

1- حالة التتصريح بانتهاء الأشغال

في هذه الحالة وبعد انتهاء أشغال البناء يودع المستفيد من رخصة البناء خلال 30 يوم المولى لتاريخ الانتهاء من الأشغال، تصرحياً يشهد من خلاله على الانتهاء من الأشغال، ويودع هذا التتصريح على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء في نسختين يستلم مقابلها وصلا.

بعدها يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من التتصريح إلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية.¹⁴ لتحقق في مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء، لجنة تضم ممثلين مؤهلين قانوناً عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، وممثلين عن المصالح المعنية الأخرى.

حيث يستدعي رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه اللجنة بعد استشارة مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في موضوع المصالح التي يتم استدعاؤها، وذلك في أجل ثلاثة (03) أسابيع بعد إيداع التتصريح

¹⁴ - المادة 57 الأمر 176/91

بانتهاء الأشغال، ويرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي إشعاراً بالمرور يخطر فيه المستفيد من رخصة البناء بتاريخ إجراء المراقبة ومرور اللجنة، وذلك قبل ثمانية (08) أيام على الأقل، من أجل إعطاء فرصة للمستفيد من أجل تحضير نفسه والحضور لموقع البناء .

بعد عملية مراقبة المطابقة، يعد محضر الجرد ويدرك في هذا المحضر جميع الملاحظات ويُسند رأي اللجنة حول مدى المطابقة التي تمت معايتها، بعدها يوقع أعضاء اللجنة المعنيون على هذا المحضر.

2 - حالة عدم التصريح بانتهاء الأشغال

في حالة عدم تصريح المستفيد بانتهاء الأشغال، تحرى عملية مطابقة الأشغال وجوباً من طرف إما رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من طرف مصلحة الدولة المكلفة بالتعهير على مستوى الولاية.

وعند تسليم رخصة البناء لطالبها تحدد له آجال إتمام الأشغال حسب نوعية كل بناء من البناء.

وفي حالة عدم إيداع التصريح حسب الشروط ووفقاً للآجال المطلوبة والتي يمكن بغيتها، الاستناد لتاريخ الانتهاء من الأشغال تبعاً لآجال الإنجاز المتوقعة في رخصة البناء بنفس الكيفيات في حالة التصريح بانتهاء الأشغال.

فهنا يقع التزام قانوني على السلطات الإدارية، وهذا راجع إلى مسؤولياتها في مجال العمران والبناء، باعتبارها سلطات ضبط إداري يناظر لها عمل رقابي مستمر وقاسي وردعى وتقويمى، يسبق ويتخلل ويلي أعمال البناء المرغوب فيها والمرخص بها، كي تتأكد من تطابقها مع قانون التهيئة والتعهير.¹⁵

ولكن يمكننا إدراك أسباب هذا الالتزام بسهولة أكثر عندما يتعلق الأمر بتشييد وتشغيل واستغلال مبني أو محل لممارسة نشاط من الأنشطة الصناعية والتجارية (الترفيهية مثلاً) المزعجة والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة وهي ما تعرف بالمنشآت المصنفة، فمثل هذه البناءات وال محلات يتطلب تشويدها وإنجازها ترخيص خاص، الأمر الذي

¹⁵ - عبد الله لعويجي، المقال السابق، ص 11.

يصبح معه علم السلطة الإدارية بانتهاء أشغال البناء من باب التحصيل الحاصل، إذ من صلاحياتها ومن واجباتها

الرقابة الدورية على المنشآت المصنفة لأجل التثبت من المطابقة ابتداء وبالمآل.¹⁶

وفيما يخص طريقة تسليم شهادة المطابقة، نجد أنه على أثر زيارة موقع البناء ومعاينة أعمال البناء، يحرر

أعضاء لجنة المراقبة المعينة لهذا الغرض محضرا يجدد الأعمال التي قمت معاينتها ومراقبتها، يأبراز مدى مطابقتها لقانون

التهيئة والتعمير ممهورا بتوقيعاتهم، لتنتم دراسة مضمونه على مستوى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى

الولاية، لتبدى رأيها فيه حول مدى المطابقة من عدمها، لتعيد إرساله بدورها مرفقا باقتراحاتها في الموضوع إلى السلطة

المختصة بتسليم شهادة المطابقة، لتصدر هذه الأخيرة قرارها النهائي بتسليم الطالب صاحب رخصة البناء شهادة

المطابقة، هذا إذا ثبت محضر الجرد مطابقة الأشغال المنجزة للقانون والتنظيمات المعمول بها وكذا مواصفات وأحكام

رخصة البناء التي تم إنجاز أعمال البناء محل البحث على أساسها.¹⁷

أما إذا حدث العكس، وأبرز محضر الجرد المعتمد معيارا ماديا وتقنيا للمعلومات التي سينتفي عليها قرار منح

شهادة المطابقة عدم المطابقة، فيؤجل أمر تسليمها، وعلى السلطة المختصة إخبار المعنى بالسبب وبضرورة استكمال

واستدراك أوجه أو مظاهر حالات عدم المطابقة.¹⁸

مع تذكيره بالعقوبات التي يتعرض لها بموجب أحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر

1990¹⁹. على أن تحدد له أجلا للقيام بإجراءات المطابقة وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 59 من

الأمر 91-176. على أن يحدد للمعنى أجلا لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر للقيام بإجراء المطابقة، وبعد انقضاء

¹⁶ - عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص ص 637، 638.

¹⁷ - عبد الله لعويجي، المقال السابق، ص 11.

¹⁸ - عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 637 . 638 .

¹⁹ - عزاوي عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 639.

هذا الأجل تسلم السلطة المختصة بناء على اقتراح من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، شهادة

المطابقة إن حصل ذلك، أو رفضها عند الاقتضاء، وتشريع باللاحقات القضائية طبقا لأحكام المادة 78 من القانون

. رقم 90-29

إذ تمنع الإدارة أجل 03 أشهر كحد أقصى لطالب شهادة المطابقة غير المستوفى لشروط منحها، بأن

يصحّ مظاهر الخلل وعدم التطابق مع أحكام كل من القانون ورخصة البناء، ليتمكنه الحصول عليها لاحقا، إظهارا

لحسن النية، وهذا قبل إقدامها على اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الردعية التي قد تنتهي بهدم البناء المخالف

للتوصيات المصادق عليها مع طلب رخصة البناء المنوحة.

يضاف إلى هذا الأجل أجلان آخران، الأول محدد بثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب تصريحا

باتهاء الأشغال، يتعين على الإدارة خالطا الفصل في طلب المطابقة ومنح الشهادة. وعند انقضاء هذا الأجل

تدخل الإدارة مرحلة النزاع مع الطالب.

أما الثاني فيتجلى في حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلم لديها سكوتا متاجها أو ملابساً يستغرق مدة

شهر المولى للثلاثة أشهر الأول دون رد أو فصل لقرار تنفيذي في التظلم المذكور، فإن شهادة المطابقة تعد مكتسبة

بقوة القانون بموجب قرار ضمني بالموافقة.²⁰

وفي ذلك نوع من الضغط على الإدارة لحثها وإرغامها على التدخل والتصريف بإصدار قرار ألمتها القانون

بإصداره خلال مهلة زمنية محددة، وإن اعتبرت متعددة في استعمال سلطتها، مما يضفي على موقفها هذا عدم

الشرعية، وكجزء لهذا الموقف السلبي من جانبها في حق المعاملين معها طالبي خدماتها، عاملها المشعر بعكس

²⁰ - المادة 59 الأمر 91-176

هذه النية السيئة المحتملة، ليعد بعدها السكوت ويعتبره قراراً منتجًا لآثاره القانونية، كالقرار الصريح أي قراراً ضمنياً²¹ بالموافقة.

غير أن هذا النوع من القرارات يطرح إشكالاً آخر ليس في العلاقة بين طالب شهادة المطابقة والسلطة الإدارية وقانون البناء مباشرة، بل بينها والغير الأجنبي عن البناء كالجار الذي قد يضار من منح شهادة مطابقة بقرار ضمني لبناء مشكوك فيه، أو طالب شهادة مطابقة في حالة مشابهة، وهذا بالنظر للانعكاسات السلبية والمضائقات التي تعكس على مراكز المجاورين للمبني الجديد أو الذي يمسه تغيير جذري من حقوق الجوار والارتفاع والطبيعة والمعالم التاريخية والأماكن الأثرية والبيئة، فالبيئة في آخر المطاف هي الخاسرة في هذا الزخم من الإجراءات الإدارية التي تضيّع المسؤلية وتتشتت فيما بين مثلي الدولة والمميات الحكومية المختصة بمراقبة الإنماز الجديد للقواعد التي حددتها القانون.²²

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الحالات التي لا تسلم فيها شهادة المطابقة والمتمثلة فيما يلي:

- البناءات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاعات وينبع البناء عليها .
- البناءات المتواجدة بصفة اعتيادية بالموقع والمناطق الخémie المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والموقع والمعالم التاريخية والأثرية، وبحماية البيئة والساحل بما فيها موقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاعات المرتبطة بها .²³
- البناءات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغافية أو ذات الطابع الغابي، باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني.

²¹ - نذير زربيبي، بلقاسم ذيب، فاضل بن الشيخ الحسين، البيئة بين التخطيط والواقع الأبعاد التخطيطية والتحديات الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متغوري، قسنطينة، الجزائر، عين مليلة، دار المهدى، جوان 2000، العدد 13، ص 41.

²² - نذير زربيبي، بلقاسم ذيب، فاضل بن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص 41.

²³ - عبد الله لعويجي، المقال السابق، ص 12.

■ البناءات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشهو بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع.

■ البناءات التي تكون عائقا لتشييد بناء ذات منفعة عامة أو مضرها لها والتي يستحيل نقلها.²⁴

كما سعى المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، إلى

تسوية وضعية السكنات التي انتهت بها أشغال البناء أو كانت في طور الإتمام قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية،

ولكن وفقا لشروط تتمثل أهمها فيما يلي:

■ لابد أن يشمل تحقيق المطابقة كل من البناءات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء، البناءات

التي تحصل صاحبها على رخصة البناء لكنها كانت غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة، البناءات المتممة

والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء والبناءات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة

البناء.

■ ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للوعاء العقاري وكذلك احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء

مع احترام موقع تواجد البناء وربطه بالشبكات.

ومتى توفرت هذه الشروط وجب على ملاك هذه البناءات السعي للتقدم بطلب الحصول إما على رخصة

البناء على سبيل التسوية أو رخصة لإتمام الأشغال المنجزة، وبعد الحصول على هذه الرخص من قبل رئيس المجلس

الشعبي البلدي، يتعين عليهم إتمام البناءات وفقا لما جاء في هذه الرخص وذلك بعد إيداع طلب شهادة المطابقة وإلا

سحبت منهم هذه الرخص وفقا للآجال المحددة في الرخص المسلمة.²⁵

²⁴ - عبد الله لعويجي، المقال السابق، ص 12.

²⁵ - عبد الله لعويجي، المقال السابق، ص 12.

ولاستئناف إتمام أشغال الإنجاز، يشترط على المالك إيداع طلب فتح الورشة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، وفي حالة قبول الطلب تسلم رخصة فتح الورشة في أجل مدة ثمانية (8) أيام، ويجب أن تجسّد الورشة عن طريق إقامة سياج الحماية ووضع لافتة تدل على إتمام الإنجاز.

كما يتعين على المالك أن ينطلق في أشغال إتمام الإنجاز في أجل ثلاثة (3) أشهر²⁶ ابتداء من تاريخ تسليم رخصة إتمام الإنجاز وذلك تحت رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعاين انطلاق أشغال إتمام الأشغال وبتجسيدها.²⁷ وعند إتمام الأشغال، يلزم المالك بإيداع طلب تسليميه شهادة المطابقة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ المحدد في رخصة إتمام إنجاز البناء.²⁸

خاتمة

رغم إضفاء قانون رقم 08/15 إلزامية تحقيق مطابقة البناءات على جميع المالك وأصحاب المشاريع الذين تقع بناياتهم ضمن أحكام المادة 15 من القانون إلا أنه ومن خلال العمل الميداني تم تسجيل الإقبال الحثيث للمواطنين على العملية. والتي رغم أهميتها والعمليات التحسيسية المرافقة لها في مختلف وسائل الإعلام والحملات الميدانية لأعضاء الفرقـة. إلا انه سجل غياب الاهتمام لدى المالك. ومن تقدم منهم كان يهدف إكمال الإجراءات الإدارية وما تعلق بعمليات البيع والإيجار والإرث ومحاولة الحصول على عقود توثيقية خاصة بالنسبة للبناءـات المشيدة على أراضي بعقود عرفية. أما فيما يخص الجانب الجمالي للبناءـات وإكمال الأشغال وإنـهاـتها يبقى آخر اهتماماـتهم. إن إحدى أهم أهداف القانون 15/08 هو الرقي بالبيئة العمرانية ووضع حد حالات عدم إتمام البناءـات.

غير انه ومن خلال الاحتكاك الميداني مع أصحاب البناءـات وجدنا أن أغلبيـتهم لم يتمكن من إتمام بنـائهـاته في الأجل

²⁶ - المـادـة 56 وـ57 من القانون رقم 15/08 المـحدـد لـقوـاعـدـ مـطـابـقـةـ الـبـنـاءـاتـ وـإـتـمـامـ إـنـجاـزـهـاـ.

²⁷ - المـادـة 58 من القانون رقم 15/08 المـحدـد لـقوـاعـدـ مـطـابـقـةـ الـبـنـاءـاتـ وـإـتـمـامـ إـنـجاـزـهـاـ.

²⁸ - المـادـة 60 من القانون رقم 15/08 المـحدـد لـقوـاعـدـ مـطـابـقـةـ الـبـنـاءـاتـ وـإـتـمـامـ إـنـجاـزـهـاـ.

المحدد. وذلك بسبب الظروف المادية والتي لا تتناسب في العديد من الأحيان مع التكلفة المرتفعة لإنجاز البناء. ما انعكس بدوره على حالات إتمام البناء التي بقيت ورشا مفتوحة وبوجهات شاحبة وهو ما يتنافى مع مبادئ وأهداف القانون وذلك رغم تمديد المشروع الجزائري للأجل القانوني الذي سقفه في قانون 15/08 بـ 5 سنوات إلى أواخر شهر غشت 2016 للقيام بعمليات تحقيق مطابقة البناء بسبب تأخر كبير لانطلاق العملية نتيجة تأخر استصدار المراسيم التنظيمية المرافقة للقانون حيث أن القانون صدر بتاريخ 20 يوليو 2008 إلا أن المراسيم التنظيمية تأخر صدورها إلى غاية 6 مايو 2009. بالإضافة إلى تأخر تعيين اللجان المكلفة بسير الإجراءات أين تم تعيين بعضها في مايو 2010.

قائمة المراجع:

- قانون رقم 08/15 مؤرخ في 20 جويلية 2008 ، يحدد قواعد مطابقة البناء واتمام إنجازها.الجريدة الرسمية عدد 44/2008. ص 19.
- مرسوم تنفيذي رقم 154/09 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناء. الجريدة الرسمية عدد 27/2009. صفحة 28.
- مرسوم تنفيذي رقم 155/09 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد تشكيليتي لجنة الدائرة ولجنة الطعون المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناء وكيفيات سيرهما. الجريدة الرسمية عدد 27/2009. صفحة 36.
- مرسوم تنفيذي رقم 156/09 مؤرخ في 20 ماي 2009، يحدد شروط وكيفية تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها. . الجريدة الرسمية عدد 27/2009.

- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 2012/01/03 المتعلقة بتسليم عقود التعمير للتجهيزات والسكنات المنجزة من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية.
- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 2012/12/06 المتضمنة تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البيانات وإتمام إنجازها.
- بوشلوش عبد الغني، القانون رقم 15/08 كآلية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية رؤية ميدانية بين الأمل والتطبيق، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 18/17 فيفري 2013، ص 02.
- عزاوي عبد الرحمن، الاجراءات والمواعيد في مادة منازعات العمران، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سidi بلعباس، العدد الرابع 2008،
- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 2002.
- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر، 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المؤرخ في 30 يناير 2006 يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعايتها وكذا إجراءات المراقبة، جريدة رسمية رقم 06، لسنة 2006، ص 34.
- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومه، الجزائر، 2010.
- وزارة المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، مديرية الحافظة العقارية ومسح الأراضي، مذكرة عامة رقم 8498 و/م ع أو / م م ع م أو / م المؤرخة في 24 غشت 2011، الجزائر.

- عزاوي عبد الرحمن، الشخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006
- نذير زريبي، بلقاسم ذيب، فاضل بن الشيخ الحسين، البيئة بين التخطيط والواقع الأبعاد التخطيطية والتحديات الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عين مليلة، دار المدى، جوان 2000، العدد 13.